

«قال الماوردي: فأما مستحب الألقاب ومستحسنها فلا يكره...، قلت: فأما ما يكون
 ظاهرها الكراهة، إذا أريد بها الصفة لا العيب فذلك كثير، وقد سئل عبد الله بن المبارك عن الرجل يقول: حميد الطويل
 ،وسليمان الأعمش ،وحميد الأعرج، ومروان الأصغر ،فقال: إذا أردت صفته ولم ترد عيبه فلا بأس به.»
 الجامع لأحكام القرآن:

1 - استخراج من النص الشروط المطلوبة في الجدول الآتي :

شروط إباحة صيد الجوارح	شروط إباحة التزوج من الكتابيات
.....

2 - بين حكم ما يأتي مع الاستدلال المناسب :

- أ- أكل المضطر من الميتة متلذذا بها.
- ب- أكل ذبيحة الكتابي إذا لم نسمعه عند الذبح أُذُكر اسم الله أم اسم غيره .
- 3 - اذكر ثلاثة أسباب دعت جل الفقهاء إلى القول بكراهة نكاح الكتابيات .

ثالثا: 2ن

تأمل النص ثم أجب :

- 1 _ استخلص من النص حالتين مما استثني من تحريم التنايز بالألقاب.
- 2 _ أبد موقفك مع الاستدلال من مناداة خالد صديقه بوصف الأعور بقصد التنقيص منه.

الحديث 10 نقط

أولا : 08ن

1_ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره.

2_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُغْضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطِ سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، جِيفَةَ اللَّيْلِ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَالِمٍ بِالدُّنْيَا، جَاهِلٍ بِالْآخِرَةِ».

البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق...

- 1- أكتب حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اختلاف المجتهدين (بينما امرأتان معهما ابناهما.....)
- 2- ترجم للصحابية الجليلة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
- 3- اشرح حسب السياق ما يأتي: - في حد - الجعظري الجواظ .
- 4- يشير الحديث (1) إلى أن تطبيق الحدود مطلب أساس لتحقيق العدل والمساواة بين الناس :
 - أ- بين الحكم من تشريع الله تعالى للحدود ؟
 - ب- استخرج من الحديث ما يدل على شدة تمسك النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة حدود الله .
 - ج- أوضح عواقب عدم المساواة أمام القضاء .
- 5- حدد القيم المطلوب من المسلم أن يلتزم بها في حياته، استنادا إلى الصفات والأخلاق الواردة في الحديث (2) .
- 6- أبرز كيف حقق النبي صلى الله عليه وسلم مطلب النساء بالحق في التعلم مثل الرجال، في زمنه صلى الله عليه وسلم.
- 7- حدد حكم ما يأتي مع الاستدلال بدليل شرعي مناسب :
 - تولي الجهلة أمر الفتوى .
 - مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وعصيان أمره .

ثانيا: 02 ن

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيش بين أصحابه دون أن يكون بينه وبينهم حجاب، فقد كان يحالطهم في المسجد والسوق، والبيت والسفر والحضر، وكانت أفعاله وأقواله محل عناية منهم وتقدير حيث كان صلى الله عليه وسلم محور حياتهم الدينية والدينية، منذ أن هداهم الله به، وأنقذهم من الضلالة والظلام إلى الهداية والنور، ولقد بلغ من حرصهم على تتبعهم لأقواله وأعماله أن كان بعضهم يتناوبون ملازمة مجلسه يوما بعد يوم وليس هذا إلا دليلا على نظر الصحابة إلى رسول الله، نظرة اتباع واسترشاد برأيه وعمله، لما ثبت عندهم من وجوب اتباعه، والنزول عند أمره ونهيه...).

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي - مصطفى السباعي ص 57/56 بتصرف

- 1- حدد القضية الأساسية للنص.
- 2- استخرج من النص ثمرتين للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.
- 3- بين موقفك مع التحليل ممن يرى الاكتفاء بالقرآن الكريم في تعلم أمور الدين.